شبكة المعلومات الجامعية

بسم الله الرحمن الرحيم

Ain Shams University Information Network
جامعة عين شمس
شبكة المعلومات الجامعية
@ ASUNET

شبكة المعلومات الجامعية

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

شبكة المعلومات الجامعية

جامعة عين شمس

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

قسم

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها
علي هذه الأفلام قد أعدت دون أية تغيرات

يجب أن

تحفظ هذه الأفلام بعيدا عن الغبار

في درجة حرارة من ١٥-٢٥ مئوية ورطوبة نسبية من ٢٠-٤٠%

To be Kept away from Dust in Dry Cool place of 15-25- c and relative humidity 20-40%

Ain Shams University Information Network
جامعة عين شمس
شبكة المعلومات الجامعية
ASUNET

بعض الوثائق الاصلية تالفة

Ain Shams University Information Network
جامعة عين شمس
شبكة المعلومات الجامعية
@ ASUNET

بالرسالة صفحات لم ترد بالاصل

يوجد في المكتبة المركزية
دار الحقوق للعلوم
٩٣٧٣٥
C.D/٧٧٧

الإجهـــاض في القانـــون الجنائـــي
دراســـة مقـــارنـــة

تم التوصية بإيداعها
كنسخة ميكروفيلمية
وإتاحتها لخدمة
الباحثين والمراكز
البحثية والأكاديمية
منال مروان منجد

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من الباحثة
منـــال مروان منجـد
المعيدة في كلية الحقوق - جامعة دمشق

B4974

لجنة الحكم على الرسالة

الأستاذ الدكتور عـوض محمـد عـوض	أستاذ القـانون الجنـائي بكليـة الحقـوق جامعـة الاسـكندرية "رئيساً"
الأستاذ الدكتـور عبـود السـراج	أستاذ القـانون الجنـائي وعميـد كليـة الحقوق جامعـة دمشـق "مشرفاً وعضواً"
الأستاذ الدكتور محمـد أبـو العـلا عقيـدة	أستاذ ورئيس قسم القانون الجنـائي بكليـة الحقـوق جامعـة عـين شمـس. العميـد السـابق لكليـة الشـريعة والقـانون بجامعـة الإمـارات "مشرفاً وعضواً"
الأستاذ الدكتور إبراهيـم عيـد نـايل	أستاذ القـانون الجنـائي بكليـة الحقـوق جامعة عـين شمـس "عضواً"

٢٠٠٢

بسم الله الرحمن الرحيم

« وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا »

سورة الطلاق : الآية(٢ ،٣)

صدق الله العظيم

إهداء

إلى العطاء الدائم ، إلى القلب الصادق النابض بالحب والإيمان ، إلى الأمومة بكل معانيها.

والدتي الغالية

إلى ..من علمني أن الإنسان مبدأ، وأن الكلمة التزام إلى الرجولة بكل قيمها ومعانيها ، إلى الحنان الصرف.

والدي الحبيب

إلى نبض القلب ورفيقة الدرب وسنوات الغربة وحيدتي.

ابنتي شام

إلى سورية الحبيبة، وطني الحبيب،سورية الشآم والمجد والعزة.

إلى فلسطين العربية والقدس الشريف، ألمي العميق وجرحي الغائر وأملي الكبير.

منال

شكر و تقدير

يشرفني وقد وفقني الله لإنجاز هذا العمل المتواضع أن أتقدم بكل كلمات الشكر والإمتنان للأستاذ الفاضل الدكتور محمد أبو العلا عقيدة الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة وبفضل توجيهاته وخبراته وعلمه الغزير تم إتمامها وخروجها بالشكل الذي هي عليه، ولن أنسى فضله إذ عاملني طوال سنوات البحث معاملة الأخ الأكبر والمرشد إلي طريق الصواب، جزاه الله عن طيب أعماله خير جزاء وأدامه لمصر والعالم العربي أحد رموز القانون الجنائي.

كما يشرفني أن أتوجه بالشكر العميق لأستاذي الفاضل العلامة الدكتور عبود السراج الذي تفضل بالمشاركة في الإشراف علي هذه الرسالة وكان لتوجيهاته الدقيقة الأثر الكبير في إثراء هذه الرسالة. ولا أنسى فضل سيادته فهو أول من علمني ألف باء القانون الجنائي فغرس حب القانون والفقه الجنائي في نفسي وقد وفقني الله في أن أتتلمذ على يديه في المراحل الدراسية المختلفة وأن أنهل من بحر علمه الزاخر فكان لمؤلفاته أكبر الأثر في تكوين شخصيتي العلمية. جزاه الله كل الخير وأدامه أحد رموز القانون الجنائي لسورية خاصة والعالم العربي عامة.

كمايسعدني أن أتوجه بالشكر الجزيل للأستاذ الدكتور عوض محمد عوض لتفضل سيادته برئاسة لجنة الحكم على هذه الرسالة والذي كان لمؤلفاته القيمة في مجال القانون الجنائي الأثر الكبير في بناء محتواها العلمي، جزاه الله تعالى خير جزاء.

وأتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الفاضل الدكتور ابراهيم عيد نايل والذي تفضل بالمشاركة في مناقشة الرسالة والحكم عليها جزاه الله عن طيب أعماله كل الخير.

ولايفوتني أيضاً أن أتقدم بالشكر لكل من قدم لي يد العون والمساعدة لإعداد هذا العمل.

والشكر كل الشكر لمصر الحبيبة حمى الله مصر وأبقاها منارة يحج إليها لطلب العلم.

كما أتقدم بجزيل الشكر وعميق الامتنان إلى سورية الحبيبة أرضًا وشعباً ، سورية الأبية التي تكبدت النفقات في سبيل إتمام دراساتي العليا. وأرجو من الله تعالى أن يوفقني لأرد جزءاً ولو يسير من أفضالها على منابر العلم. حماها الله من كل شر وأبقاها رمزاً للصمود والتصدي.

الباحثة

المقدمة

انتشر الإجهاض بصورة كبيرة فى الآونة الأخيرة، حتى أصبحت ظاهرة انتشاره وشيوعه من الموضوعات التي تستحوذ على أذهان المهتمين والباحثين في شتى الفروع والاختصاصات، فالأطباء ورجال القانون وفقهاء الدين وعلماء الاجتماع كلٌ يبحث في الإجهاض من الزاوية التي تهمه، كما أصبح الإجهاض أحد أهم الموضوعات التي تدرج في برامج عمل المؤتمرات المتعلقة بالصحة والتنمية والسكان.

وعلى الرغم من أن جريمة الإجهاض تعتبر من جرائم الرقم الأسود التي لايمكن إحصاؤها بصورة دقيقة ومحددة لأسباب تتعلق بطبيعة هذه الجريمة وظروف ارتكابها، وصفة الجاني والمجنى عليه (إذ غالبًا يقع إجهاض الجنين بفعل الأم الحامل أو بإرادتها مع تدخل الغير). إلا أن إرتفاع معدلات الإجهاض أصبح أمراً واقعاً ومعروفاً اعترفت به بعض الدول واعتبرته من الأسباب التي تهدد بقاء الأمة.

وفي الوقت الذى تتزايد فيه معدلات الإجهاض بشكل كبير وملحوظ. نجد أنه لايوجد قانون عقوبات واحد لايعاقب على هذه الجريمة . وهنا نكون قد وصلنا إلى نتيجة هامة تتلخص فيمايلي:

- وجود الإجهاض وانتشاره وارتفاع معدلات إرتكابه.
- وجود نصوص في مختلف قوانين العقوبات تجرم الإجهاض وتعاقب عليه.

إلا أن الواقع يقول أن هذه النصوص القانونية غير قادرة على ضبط هذه الجريمة وردعها، والقانون الذى لايحقق الغاية من وجوده قانون أبتر لابد من النظر إليه بعين الإصلاح.

وقد تنبهت معظم الدول إلى هذه الحقيقة. فحاولت حل هذه المشكلة بإجراء

تعديلات في قوانينها، لأن التمسك بالقوانين التي تجرم الإجهاض مطلقا سيؤدي لا محالة إلى انتشاره بالخفاء. وهو سيؤدي بدوره إلى عدم احترام القانون من جهة ومعاناة مشتركة بين المجتمع والمرأة من الآثار السيئة المترتبة على الإجهاض السري من جهة أخرى.

ومن هنا فقد عمد المشرع في بعض الدول إلى التخفيف من الغلو في التجريم، والاتجاه نحو الإباحة التدريجية، فظهرت بعض القوانين التي تنص على إباحة الإجهاض انقاذاً لحياة الأم أو صحتها البدنية أو النفسية من خطر جسيم يهددها في حالة استمرار الحمل. كما ظهرت قوانين تسمح بالإجهاض للتخلص من جنين مشوه أو مصاب بمرض وراثي خطير. وقوانين أخرى تسمح بالإجهاض إذا كان الحمل غير شرعي، بل ذهبت بعض القوانين إلى ماهو أبعد من ذلك حيث أباحت الإجهاض بناء على طلب المرأة الحامل في حال الالتزام ببعض الشروط الموضوعية والإجراءات الشكلية. ونود الإشارة هنا إلى أن هذه التعديلات التشريعية قد سبقت إليها الدول الغربية (على الرغم من أن هذه الدول تعاني من انخفاض في عدد سكانها، أما الدول العربية فعلى الرغم ، من انتشار الإجهاض في مجتمعاتها إلا أن التعديلات التشريعية التي أجرتها بعض هذه التشريعات وليس كلها كانت طفيفة وغير قادرة على حل هذه المشكلة بصورة جدية.

والحقيقة، أن هذا التناقض بين الواقع ونصوص القانون كان لابد له من وقفة فالقانون في معظم الدول العربية يجرم الإجهاض بصورة قطعية وفي جميع الأحوال (باستثناء بعض الحالات). وفي نفس الوقت معظم هذه الدول تعاني من ارتفاع معدلات الإجهاض السري ومايترتب عليه من آثار صحية سيئة. فكان لابد من دراسة هذه الجريمة وإلقاء الضوء على واقعها ودراسة النصوص القانونية المتعلقة بجريمة الإجهاض دراسة مقارنة وذلك في سبيل إيجاد حل لهذه المشكلة، وهذا الحل الذى نسعى إليه لابد أن يكون متفقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدرا رئيسياً للتشريع في الدول العربية وفي نفس الوقت فإننا نسعى